وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
P-ISSN: 2791-2396
E-ISSN:3005-933X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

P-ISSN:2791-2396

E-ISSN:3005-399X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. فيصل غازي فيصل	استاذ مساعد	اقتصاد	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. خالد عواد حمادي	استاذ مساعد	قانون دولي	كلية المعارف الجامعة	العراق	عضوا
10	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
11	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
12	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
13	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
14	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا
15	د. مهند خميس عبد	أستاذ مساعد	اقتصاد	جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

3- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

4- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

5- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

6- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

7- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

9- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

10- ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

11- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2- يطبع البحث على ورق A4 وبمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

3- حجم الخط (16) للعناوين الرئيسة و (14) للعناوين الفرعية للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

4- يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5- ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.

6- كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7- كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

9- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.

10-المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

11-وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية، ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
   أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
   ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
   ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125,000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (25 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة	أ. م. د. محمد صبحي خلف أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي	28-1
2	التحولات الدستورية في القضاء العراقي- دراسة مقارنة العادي –الاداري - الدستوري	م. د. وديع دخيل ابراهيم	61-29
3	إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة- دراسة مقارنة	م. د. خالد محمد عجاج	86-62
4	مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية	م. م. خلدون احمد محمد م. م. وجدان حاتم عبدالله	110-87
5	أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية	م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي	131-111
6	فاعلية القواعد الدولية والداخلية في تولي المرأة للوظائف القيادية	م. عبير علي عبد العزيز	155-132
7	سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار	أ. د. معاذ جاسم محمد	183-156
8	التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ بضوء القانون الدولي	م. د. ماجد حسين علي حمادي	220-184
9	الاتفاق الضمني للشركاء على إدارة المال الشائع (المهايأة المكانية المفترضة نموذجا) ((دراسة تحليلية في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات العراقي))	م. د. برهان مزهر محمد م. د. وضاح غسان عبدالقادر محمد	240-221
10	موقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب الإسرائيلية على غزة في أكتوبر 2023	م. د. خالد فرهود جديم	268-241
11	البراغماتية ودلالات نظرية العمق الإستراتيجي في السياسة الخارجية التركية تجاه الازمات الإقليمية بعد العام 2011: الازمة السورية والأوكرانية إنموذجا	أ. م. د. فلاح مبارك بردان	286-269
12	حاشية الكرماني محمد بن يوسف (ت786) على تفسير البيضاوي (ت685) جزء عم انموذجا	م. م. شيماء داود حميد أ. د. طه إبراهيم شبيب	319-287
13	الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور	م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي	336-320
14	أثر القيمة الاقتصادية المضافة في الكفاءة المصرفية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2013-2020	الباحث: فؤاد عبد نايل أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير	358-337
15	دور معايير IAS الدولية في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق	الباحث: علي عبدالكريم حماد أ. م. د. عباس محمد عياش	387-359

إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة – دراسة مقارنة

م. د. خالد محمد عجاج

كلية جنات العراق

khaliedmohamad@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/11/1 تاريخ قبول النشر 2023/12/4 تاريخ النشر 2023/12/31

المستخلص:

يعد القاضي عضوا في سلطة مستقلة يؤدي دورا مهما في المجتمع من خلال مركزه الوظيفي، فهو ليس مجرد موظف يقوم بتقديم خدمة عامة ضمن إطار الوظيفة العامة في الدولة، إنما منح هذا المركز كونه يؤدي وظيفة خطيرة وهي الفصل في المنازعات سواء كانت بين الأفراد، او بينهم وبين الدولة.

إن اعضاء السلطة القضائية تنطبق عليهم قواعد قانونية واجراءات خاصة تختلف عن تلك التي يخضع لها موظفي الدولة وتنظم بموجب قانون خاص بها، فارتكاب القاضي لفعل مجرم يخل بوظيفته يلزم معاقبته عليه بالرغم من الحصانة المعطاة له في مواجهة الاجراءات الجزائية؛ وذلك للحيلولة دون استغلال بعض القضاة هذه الحصانة للتحايل على القانون، ومحاولة التنصل من المسؤولية والمحاسبة، فاعتبارات العدالة دفعت إلى تقرير المسؤولية عن أعمال القضاة.

إن إسناد الواقعة الجرمية بحق القضاة لا يتم إلا من خلال حكم قضائي، وإصدار هذا الحكم لابد له من المرور بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق.

ان الطعن بالأحكام الصادرة بحق القضاة يعد من أهم الضمانات القانونية التي تحمي حقوقهم، إذ يتمكن القضاة من الطعن قضائيا بها من اجل الغاء الحكم الصادر بتوقيع العقوبة فقد لا يوجب الفعل الذي ارتكبه القاضي هتك حرمته والمساس بكرامته وفرض عقوبة بحقه.

وعلى اساس ذلك سنتطرق الى هذه الاجراءات للطعن في الأحكام، وبيان مدى ملائمتها مع هيبة السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: طرق الطعن، القاضي، الضمانات القانونية، الحكم الجزائي.

Procedures for appealing criminal rulings issued against judges- A comparative study

Dr. Khaled Mohamed Ajaj
Jannat Al-Iraq College

Abstract:

The judge is a member of an independent authority who performs an important role in society through his job position. He is not just an employee who provides a public service within the framework of the public job in the state. Rather, he was granted this position because he performs a serious function, which is adjudicating disputes, whether between or among individuals. And between the state.

Members of the judiciary are subject to special legal rules and procedures that differ from those to which state employees are subject and are regulated according to a special law. If a judge commits a criminal act that violates his job, he must be punished for it, despite the immunity granted to him in the face of criminal procedures. This is to prevent some judges from exploiting this immunity to circumvent the law and attempt to evade responsibility and accountability, as considerations of justice prompted the determination of responsibility for the actions of judges.

Attributing a criminal incident against judges can only be done through a judicial ruling, and issuing this ruling must go through a set of procedures stipulated in the Code of Criminal Procedure in view of the special nature of the investigation.

Appealing the rulings issued against judges is one of the most important legal guarantees that protect their rights, as judges are able to legally appeal them in order to cancel the ruling imposing the penalty. The act committed by the judge may not require violating his sanctity, harming his dignity, or imposing a penalty against him.

On the basis of this, we will discuss these procedures for appealing judgments, and demonstrate their compatibility with the prestige of the judicial authority.

Keywords: methods of appeal, judge, legal guarantees, criminal ruling.

المقدمة

إن وظيفة القضاء ، كغيرها من الوظائف تخضع لأحكام القانون ، حيث يكون العمل فيها أحيانا مقيدا وفقا لقواعد وأحكام معينة تبعا لنصوصه ، فلا يملك القاضي إلا الالتزام بها ، وعدم مخالفتها أو

تجاوزها ، وهذا ما يعبر عنه بالخضوع للسلطة المحددة ، وفي أحيانا أخرى يتاح له حيزا من الحرية يمارس بموجبها سلطته التقديرية وفقا لنصوص قانونية صريحة .

إن وقوع بعض القضاة في الخطأ القضائي لدى قيامهم بمهامهم ليس ككل الاخطاء نظرا لصدوره من ممثلي العدالة، ونظرا لما يتركه من أضرار تطال المتقاضين في حياتهم وحرياتهم واموالهم، فلا بد من إصلاح هذا الخطأ القضائي، ليس فقط عن طريق محاسبة القاضي والتعويض عن الضرر فقط ، بل يجب معاقبة القاضي المخطئ ومساءلته جزائيا انطلاقا بموجب النصوص الجزائية[1] . وتحقق الدولة الحفاظ على حقوق الافراد من خلال ضمان الحق في التقاضي الذي يعد حق من حقوق الانسان المدنية قوامه حماية مصالح المتقاضين في الخصومة الجزائية بواسطة المؤسسات القضائية وتوفر الدولة الضمانات اللازمة لذلك كافة بصفتها الطرف الاصلي في الرابطة الاجرائية التي تنشأ عن الدعوى الجنائية واستيفاء الحق العام[2]، وهي اي الدولة في مقابل استيفاء حقها، يتعين عليها الالتزامات التي توجب هذا الاستيفاء. إن من أهم مفترضات هذا الحق هو ضرورة إتمام سبل التقاضي من خلال المحاكمة العادلة أمام القاضي الطبيعي وضمان حق الدفاع للمتقاضين وأن تجري المحاكمة علنا وضمان حق المتقاضين في الطعن فيما يصدر من أحكام .

أولا: أهمية موضوع البحث: تكمن اهمية البحث في بيان طرق الطعن القانونية التي يسلكها القاضي للطعن في الاحكام التي تصدر بحقه. إذ يعد القاضي هو الشخص المخول بالفصل في المنازعات وفقا للسياقات القانونية وعند عدم التزامه بذلك يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية ، وهي بدورها تكون وفق إجراءات معينة نص عليها القانون.

ثانيا: إشكالية البحث: إن طرق الطعن القانونية هي حق لكل من صدر حكما بحقه دون تمييز على اساس وظيفي أو عرقي أو اثني أو طائفي.

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا لاحظنا ان القوانين المقارنة أعطت للقضاة في مرحلة التحقيق والمحاكمة بعض الخصوصية من خلال التحقيق مع القضاة بشأن الجرائم المرتكبة من خلال لجان قضائية مختصة بذلك، الهدف منها إضفاء الهيبة للهيئة القضائية .

والسؤال المطروح هل أن القاضي يخضع لنفس هذه الخصوصية عند الطعن بالأحكام الصادرة بحقه؟ ام أنه يسلك الإجراءات القانونية ذاتها التي يسلكها اي فرد ؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال بيان الطرق القانونية للطعن في الأحكام الجزائية في دول المقارنة والمنصوص عليها في قوانينها وبيان أوجه الاختلاف فيما بينها .

ثالثا: أهداف البحث: يهدف موضوع البحث الى تحديد الألية القانونية المتبعة بشأن الإجراءات القانونية المتبعة عند مسائلة القضاة عن الجرائم التي ارتكبوها، كما يهدف موضوع البحث للتعرف على الضمانات الممنوحة للقاضي عند صدور احكام جزائية بحقه القضائية ، من خلال بيان الطرق القانونية التي منحها القانون إياهم ، ومدى تأثير هذه الضمانات على مسائلته الجزائية.

رابعا: منهج البحث: سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن. فمن خلال المنهج التحليلي نتعرض الى النصوص القانونية العراقية واللبنانية وتحليلها وفقا للآراء الفقهية التي تناولت هذه القوانين. اما المنهج المقارن فسوف نسعى من خلاله المقارنة بين النصوص القانونية في التشريعات المقارنة وبيان إيجابيات وسلبيات كل منها. وبيان الحلول الناجعة التي تعالج الخلل فيها.

المبحث الاول

طرق الطعن الاعتيادية

إن القضاء مهنة جليلة ، وأمانة عظيمة ولا نغالي اذا سلمنا أن الأمن والسلم والازدهار لأي مجتمع إنساني يتوقف بشكل أساس على مدى تنظيم الجهاز القضائي وفعاليته ونزاهته في ذلك المجتمع . وقد ألقى سمو هذه المهنة الجليلة وأهميتها على عاتق القضاة المهام الجسيمة والواجبات العظيمة مما دفع القوانين الى منحهم حصانة وظيفية خاصة ضمانا لحيادهم ونزاهتهم ، وحماية لاستقلالهم وعدالتهم امام الخصوم وتحقيقا للدقة والاتقان في عملهم ، وبما يفضي الى كفالة اصدار أحكامهم القضائية بعيدا عن الشبهات، فيؤدي الى اشاعة الطمأنينة في نفوس المتقاضين تجاه المؤسسة القضائية[3].

والسؤال المطروح هنا هل إن التوجيهات الصادرة من هيئة الاشراف القضائي تعد عقوبة ومن ثم يمكن الطعن بها امام محكمة التمييز الاتحادية في الحقيقة ومن خلال اطلاعنا على قرارات محكمة التمييز الاتحادية تبين لنا ان التوجيهات الصادرة من هيئة الاشراف القضائي لا تعد عقوبة ولا يمكن الطعن بها. ودليل ذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها والذي قررت بموجبه ان : (" التوجيه الصادر من رئيس هيئة الاشراف القضائي لا يعد عقوبة لذا لا يجوز الطعن به") [4].

بالنسبة للقانون اللبناني فقد وضح ان قرار الطعن سواء كان من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائية العليا او من القاضي للتأديب وقرار المجلس الأعلى للتأديب لا يقبل الطعن به بعد ابلاغه لصاحب العلاقة بالصورة الإدارية. وفقا للمادة (87) من قانون التنظيم القضائي العدلي والتي تنص بأنه ("قرار المجلس يقبل بالطعن من قبل القاضي المسؤول او من خلال رئيس هيئة التفتيش القضائي خلال خمسة عشر يوما نفاذا تاريخ اصداره امام الهيئة القضائية العليا للتأديب") . منحت القوانين المنظمة لعمل القضاة ممارسة إختصاصتهم الوظيفية والالتزام بها وفقا لهذه القوانين إذ بينت الالية القانونية لتشكيل المحاكم وانواعها، ودرجاتها واختصاصاتها، وطريقة تعيين القضاة وخدمتهم وانضباطهم[5] .

وعلى هذا الاساس فإن القاضي مختص بتطبيق القانون وفقا لمقتضيات العدالة[6]. وإن مخالفته لقواعد العدالة يجعل منه عرضة للمسؤولية الجزائية امام الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات القانونية وفقا لنص المادة (62) من قانون التنظيم القضائي العراقي ، وطبقا لذلك قررت محكمة التمييز في العراق في قرار لها إن (" القرار الصادر من اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة يتم الطعن به امام مجلس القضاء الاعلى وليس من اختصاص الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز"). [7].

وتنحصر هذه الاجراءات في الاحتجاج على الحكم الغيابي الصادر، وهذا مسموح لاي خصم في الدعوى مهما كان نوعها، ومهما كان السبب القانوني أو الموضوعي المرتبط بها. واضاف المشرع اللبناني طريق الاستئناف وسنبحثها تباعا وفق الاتي

المطلب الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

اقتضت العدالة الجزائية منح المحكوم عليه غيابيا الاعتراض على ذلك الحكم الذي صدر بحقه ، وتبرير ذلك ان المحكوم عليه غيابيا لم يكن حاضرا اثناء صدور الحكم وذلك كونه لم يبدي أقواله. كذلك دفاعه في المحكمة حيث ان العدل يقتضي ان يتم أعادة عرض النزاع في المحكمة ذاتها حيث صدر الحكم الغيابي فيها[8] . ووفقا لهذا الطريق يمنح القاضي (المحكوم عليه) الذي صدر بحقه الحكم الغيابي الاعتراض عليه .

وتأسيسا لذلك سنبحث اجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي في كل من القانونين العراقي واللبناني وفقا للاتي

الفرع الاول الاعتراض على الحكم الغيابي في القانون العراقي : ان القاضي كبشر قد يرتكب جريمة ما سواء كانت خاصة بوظيفته القضائية او خارجها فيصدر عليه حكما غيابيا لأسباب معينة منها هروبه عن انظار العدالة ، والواضح ان اجراءات الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدر بحق القضاة هي ذاتها المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي يسلكها كل شخص صدر بحقه حكما غيابيا من محكمة مختصة وفقا للقانون

وقد حدد نص المادة (243/أ) ("اصول جزائية عراقي) هذه الإجراءات فيجب عند صدور حكم غيابي بحق (القاضي) تبليغه بصدوره وفقا لما هو معمول به من إجراءات ، وفي حال تم التبليغ وأراد أن يطعن به ، فيجب أن يقدم عريضة أو محضر مفصل لأسباب الاعتراض وتسليم ذلك إلى المحكمة التي أطلقت ذلك الحكم. ومن الأمور الأخرى التي يمكن للمحكوم عليه ان يقوم بها هي ان يسلم نفسه إلى المحكمة أو مركز الشرطة مع توضيح أسباب الطعن خلال فترة شهر في حال كان الحكم تم إصداره بمخالفة.

اما في حال كان الحكم بجنحة فيكون خلال فترة ثلاثة أشهر وفي حالة كان الحكم بجناية فيكون على ستة أشهر. يكون الحكم الغيابي وجاهيا في حال ان المحكوم عليه لم يقدم اعتراضه خلال الفترة المذكورة.[9]

وعلى ذلك يترتب الطلب من المحكمة العمل على إيقاف تنفيذ الحكم إلى ان يتم البت فيه، كذلك ليس من حق المحكمة تنفيذ الحكم ألا بعد انتهاء الفترة التي تم تحديدها لتقديم الاعتراض وبعد تحديد المحكمة موعد الجلسة لكي يتم النظر في محضر او استمارة الاعتراض يحتم على المحكمة النظر بشكل دقيق في اضبارة الدعوى وتقف على صحة التفاصيل والإجراءات التبليغ، وفي حال ان المحكمة وجدت أن الطعن لم يتم تقديمه خلال الفترة المحددة، تقوم المحكمة على أساس ذلك برد الاعتراض شكلا دون الحاجة الى إبلاغه بقرار الرد ، ويعد الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجاهي ومن غير الممكن الطعن فيه ألا من خلال الطرق القانونية الاخرى.[10]

للمحكمة الحق في رد الاعتراض وذلك في حال لم يحضر المعارض جميع جلسات المحكمة الاعتراضية ، دون ان يكون هناك أي عذر صريح ومشروع مع تبليغه وإعطاؤه الاعتراض خلال الفترة القانونية، وعلى المحكمة ان لا تحكم بالرد دون ان يكون هناك أسباب غير قانونية توضح عدم قدوم المعترض، وعلى اساس ذلك على المحكمة ان تأخذ بقرار تأجيل القضية إلى موعد آخر.

أما في حال قام المعترض (القاضي) بتقديم الاعتراض في مدته القانونية، وقام بالحضور في جميع الجلسات، فعلى المحكمة ان تقبل الاعتراض شكلا، ويحق لها أما إلغاء الحكم، أو القيام على تعديل ذلك الحكم، أو تعمل على تأييد الحكم السابق، وعلى هذا لا يحق للمحكمة العمل على وضع عقوبة شديدة والتي حكم بها القضاء الغيابي، لأن العدل يقضي ان لا يكون هناك أي ضرر للطاعن بطعنه.[11]

الفرع الثاني

الاعتراض على الحكم الغيابي في القانون اللبناني

أسلفنا أنه من حق من صدر حكم غيابيا بحقه ان يعترض عليه وفقا للقانون ، ومن الملاحظ في ذلك ان هذا السلوك وطبقا للتشريع اللبناني يعطى في القضايا التي تأتي في احكام المخالفات والجنح دون الجنايات ، مع وجود حالة واحدة اشار اليها التشريع اللبناني يقبل بموجبها الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل محكمة جنايات، وهو ما جاء في نص المادة (291) من التشريعات الواردة في أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتي نصت على: ("إذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتهام بأنه جنحة فيحق للمحكوم عليه غيابيا إن يعترض على هذا الحكم أمامها. وتطبق على هذا الاعتراض الأصول المتبعة أمام محكمة استئناف الجنح").

وقد نص القانون على الحكم الغيابي وفقا لنص المادة (4/171) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني تبليغ المحكوم عليه بالحكم وفقا للقانون، وذلك في حال تم إبلاغ المجني عليه بالحكم فانه من حق المحكوم عليه الاعتراض وذلك من خلال استدعاء يقوم بتقديمه إلى المحكمة حيث صدر الحكم وذلك في فترة لا تتجاوز العشرة أيام، من موعد التبليغ بالحكم، أما في حال لم يكن هناك اي إخطار للمحكوم عليه غيابيا ، فهنا يعد الحكم اخر معاملة قضائية ، وبذلك تسري المدة قانونا خلال فترة القضية على ما يسمى بدعوى الحق العام[12]. ومن حق من اعترض حضور الجلسات بنفسه ومن حقه ان يقوم بأرسال المحامي الذي وكل بقضيته وذلك في حال كانت فترة العقوبة لم تزد عن سنة حبس.

وعلى المحكمة في حال حضور المحكوم عليه جلسات المحكمة، وبعد تحقق جميع الشروط القانونية للاعتراض كأن يقدم الطعن خلال الفترة المحددة له، أن تقوم بإلغاء الحكم الصادر غيابيا وتعتبره كأنه ليس له وجود من قبل ، وتقوم بإجراء محاكمة اخرى وفقا للأصول الاعتيادية ، أنه إذا قام المعترض بتقديم الطعن ولم يحضر جلسات المحاكمة بناء على ذلك يحق للمحكمة ان ترد الاعتراض شكلا [13]

ويترتب على هذا الاعتراض أثر على أساس الحكم الغيابي الذي أصدرته المحكمة، فيؤدي ذلك إلى إيقاف العمل به إلى حين البت في ذلك الاعتراض، مع استثناء المحكمة للمدعي بحقه الشخصي وذلك من خلال التعويض المؤقت وان مثل هذا الحكم ينفذ حتى وان تم الاعتراض عليه.[14]

ومما تقدم يتبين أن مشرعي القانون العراقي، قد اعطوا المحكوم عليه القاضي كل الحق في التقديم على الاعتراض الخاص بالأحكام الغيابية والناتجة عن مخالفة او جنحة او جناية، وذلك خلاف القانون اللبناني في هذا الشأن والذي أجاز حق الاعتراض في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات فقط، أما فيما يخص القوانين الصادرة في الجنايات ووفقا لنص المادة (169) اصول جزائية لبناني فلا يمكن الاعتراض عليها، فهي تسقط بمجرد ان يقوم المحكوم عليه بتسليم نفسه، أو من خلال إلقاء القبض عليه من قبل الأجهزة الامنية.

المطلب الثاني

الاستئناف

فيما يتعلق بالمشرع العراقي فإنه الغى الاستئناف كوسيلة من وسائل الطعن بالقوانين الجزائية، وقد وضح اسباب إلغاءها بما ورد في الفقرة (28) من اللائحة التوضيحية الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) ، حيث جاء فيها : (" ان القبول بالاستئناف غير معقول خصوصا بعد إلغاء تنظيمات محكمة الجزاء في نظر الجنايات، وذلك كونه يؤدي الى وضع أفضل في الجنح من الحكم الصادر في جناية.....").

اما المشرع اللبناني فقد أجاز في نص المادة (212) اصول جزائية باستئناف الاحكام الصادرة من القاضي المنفرد الجزائي في حال كونها جنحة فقط.

والواضح ان محاكمة القضاة عن جرائمهم في لبنان تتم من قبل محكمة خاصة وهي الغرفة الجزائية او الهيئة العامة لدى محكمة التمييز حسب درجة القضاة.[15]

وعلى اساس ذلك يقدم الاستئناف من لقاضي المتهم في لبنان إلى محكمة الاستئناف التي اصدرت التشريع الذي يراد استئنافه، وعلى المحامي ان يقوم يتقدم طلب الاستئناف بواسطته والتي يجب ان تتضمن مطالب المستأنف، مع توضيح الأسباب التي دفعته ذلك، [16] وذلك على ان يتم تقديم الاستئناف في فترة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ اشعار المحكوم عليه بالقضية

الوجاهي شريطة أن يكون الاستئناف أصيلة وعلى ان يكون القاضي قد قام بإصدار الحكم عند اختتام المرافعة [17].

وفي حال تم تأخير او تأجيل النطق بالحكم في موعد اخر غير موعد ختام المرافعة عليه يتم اعتبار الخمسة عشر يوما من تاريخ اشعار المحكوم عليه بالحكم، إما في حال كان الحكم غيابيا فان الفترة تؤخذ من وقت اعلام المحكوم عليه الموظف بالحكم الغيابي [18] .

أما في حال ان المحكوم عليه لم يقدم طلب استئناف خلال فترة الاستئناف فله الحق بتقديم ما يسمى باستئناف التبعية وذلك على ان يكون خلال خمسة أيام من موعد الجلسة الاستئنافية الأولى، شريطة إن يكون هناك طرف من اطراف الدعوى قد استأنف الحكم استئنافه أصلية[19].

وعلى ذلك يترتب العمل على الاستئناف بإيقاف تطبيق الحكم المستأنف، حيث ان القانون نص على عدم احقية تطبيق الحكم البدائي، دون انتهاء فترة الاستئناف، أو قبل البت فيه قبل الحكم بالاستئناف، ويترتب على الاستئناف كذلك اقتران محكمة الاستئناف ضمن تفاصيل ما تم عليه الحكم المستأنف، وعليه فليس لمحكمة الاستئناف الحق في الحكم بما يضر بمصلحة المحكوم عليه، ولكن من حق المحكمة الحكم بما تراه يتوافق مع مصلحة المحكوم عليه.[20]

المبحث الثاني

طرق الطعن الاستثنائية

ان الطرق الاستثنائية لا يصار الى الاستفادة منها قبل القاضي المتهم، والطعن بواسطتها سواء في الاحكام او القرارات الجزائية الا في حالات خاصة محددة على سبيل الحصر ، وعليه لا يمكن الاستفادة منها او تفعيل العمل بها ان كان هناك ثمة مجال لمراجعة الاحكام وفقا بالطرق الطريق العادي[21].

وتأسيسا لذلك سنبحث هذه الطرق تباعا ووفقا للاتي :

المطلب الاول

التمييز وتصحيح القرار التمييزي

تفترض هذه الطرق وقوع المحكمة التي اصدرت الحكم على القاضي المتهم على نمط معين من الخطأ الذي يجب ان يكون خاصا بتطبيق القانون، أو من خلال تقدير الوقائع، إذ لا يمكن اللجوء اليها إلا في حالات معينه وبناء على مسببات معينة. وسنتناولها وفق الاتي

الفرع الاول

التمييز

التميز هو احد طرق الطعن والتي تعتمد على التشريعات القانونية في تمييز الإحكام التي تعارض أسس القوانين الموضوعية أو الشكلية والتي على اساسها يحق للمحكوم عليه (القاضي) الطعن تمييزا بالأحكام الجزائية الصادرة [22].

يحق للقاضي (المحكوم عليه) الذي صدر بحقه الحكم من محكمة جزائية نقض الحكم الصادر من أمام محكمة التميز المختصة، ومن شروط النقض والتمييز حتى يقبل أن يكون نهائيا سواء كانت الدعوى جزائية، وحتى في الدعوى المدنية إن وجدت [23] .

يقدم المحكوم عليه (القاضي) تمييزه الى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية اذا كانت الجريمة من نوع المخالفات ، اما اذا كانت الجريمة من نوع الجنح فيقدم تمييزه الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [24] . اما اذا كانت الجريمة من نوع الجنايات او الجنح وقد صدرت بحقه من محكمة الجنايات فيقدم الطعن الى محكمة التمييز الاتحادية سواء كان الحكم وجاهيا او من تاريخ اعتباره وجاهيا اذا كان الحكم غيابيا وفقا لنص المادة (252/أ) اصول جزائية وبدلالة المواد (243/أ. 254/ب.ج. 247/ب") اصول جزائية.

والواضح ان المشرع جعل القرارات والاحكام التي تصدر من محكمة الجنايات تخضع للطعن امام محكمة التمييز حصرا . [25]

وتجدر الاشارة الى ان الطعن يقدم بعريضة من المحكوم عليه (القاضي) شخصيا ، أو من ينوب عنه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إلى محكمة التمييز الاتحادية مباشرة، في ثلاثين يوما من اليوم التالي للنطق بالحكم إذا كان وجاهيا ومن تأريخ صيرورته بمنزلة الحكم الوجاهي إذا كان الحكم غيابيا وفقا لنص المادة (252/أ) اصول جزائية عراقي، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه : (" تبدأ مدة التمييز من تأريخ تأشير الحاكم على اللائحة التمييزية بإرسال الاوراق الى محكمة التمييز ")[26] . على أن تتضمن عريضة الطعن أسم المميز وأسم المميز عليه وأسباب التمييز وخلاصة الحكم

المراد تمييزه فضلا عن تأريخ صدور الحكم والمحكمة التي أصدرته وطلبات صاحب التمييز وفقا لنص المادة (202) من القانون اعلاه.

اما في حال كون القاضي مسجونا، أو موقوفا فتقدم عريضة التمييز عن طريق المسؤول عن السجن أو الموقف وفقا لنص المادة (252/ب) اصول جزائية . وهنا يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون به إرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية فور تلقيها عريضة الطعن ، أو عند طلب محكمة التمييز الاتحادية ذلك .

وتجدر الاشارة الى ان القانون قد حدد الأسباب التي يمكن الطعن تمييزا بموجبها هي ، اما" عدم الخبرة والدراية في القانون مما يودي الى المخالفة في تطبيقه أو تفسيره ، منها ايضا اصدار الحكم بالعقوبة من دون الاستشهاد ببند قانوني يجيز للمحكمة ذلك وهو يعد مخالفة للقانون ، أو الخطأ الجوهري في الإجراءات ، أو الخطأ في تقدير الأدلة او في تقدير العقوبة. [27]

وهناك نوعان من التمييز حسب ما نصت عليه التشريعات والقوانيين الموجودة في أصول المحاكمات الجزائي العراقي: الأول: التمييز الاختياري وهو كما وصف من اسمه يكون خياري يقدم عن طريق المحكوم عليه من خلال عريضة الطعن ويقدم الى المحكمة التي صدر منها الحكم أو إلى محكمة التمييز في الفترة التي اقرها القانون وذلك على أن تحتوي العريضة على أسباب وتفاصيل الطعن التي حددها القانون وهذا حسب ما ذكر في تشريع المادة المذكورة في الاصول الجزائية العراقي رقم (249).

اما النوع الثاني: التمييز الوجوبي وهو الزام ووجوب المحكة ذات الصلة بتهيئة جميع الأحكام التي صدرت منها وارسالها إلى محكمة التمييز كجزء من المسؤولية الواجبة على تلك المحكمة، حتى وان لم يكون الطعن واقعا في هذه الأحكام من قبل المحكوم عليه، وذلك من أجل العمل على الإجراءات والتحقيقات التمييزية على ذلك الحكم [28] .

ومثل هذا التمييز أوجب من قبل القانون في الأحكام والتشريعات الخاصة في عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد فقط، اذ تخضع مثل هذه العقوبات الى النوع الثاني من التمييز وهو التمييز الوجوبي وذلك كونه يودي إلى تحقيق مصلحة المتهم، حيث ان المتهم قد يكون في غفلة وقد لا يدري بالفترة الخاصة بابتداء وانتهاء مهلة الطعن. لقد اوجبت التشريعات انه على محكمة الجنايات في حال إصدارها حكما بالسجن المؤبد او الإعدام ان ترسل مل متعلقات القضية خلال فترة لا تتجاوز العشرة

أيام إلى محكمة التمييز حتى يتسنى لها العمل على تدقيق الدعوى ومراجعتها من الأخطاء في حال وجدت[29] .

اما القانون اللبناني: فبين انه على الذي صدر الحكم عليه ان يقوم بتقديم طلب إلى محكمة التميز للوقوف على الحكم الذي صدر من المحاكم الجزائية بالإضافة الى ذلك الاحكام التي صدرت من محاكم الاستئناف الجزائية والهيئات الاتهامية، كذلك تشترط محكمة التميز للموافقة على الطلب الذي قدم من المحكوم عليه يكون قد صدر في حقة الحكم بصورة نهائية السلطة القضائية جزائية، وذلك بعد حكمها في النزاع القانوني الذي تم تقديمه أمامها، مع شرط ان تكون هذه السلطة لها صفة السلطة الاعتيادية، ذلك ان القانون لا يسمح بتمييز حكم المحاكم الاستئنائية.[30]

ينبغي لإعمال الطعن تمييزا أن يكون من اصدر في حقه الحكم عمل على كل طرق الطعن المعرفة، ومثال ذلك ان الحكم الصادر في جناية، من غير الممكن للمحكوم عليه قبول طلب تمييزه من دون استئنافه أما بالنسبة للتشريعات التي تصدر من الجنايات فهذه لا يمكن ان تقبل الاستئناف بشكل اساي وعليه يتم الطعن فيها من خلال التمييز مباشرة، " اما ما يخص المخالفات فيكون التمييز في حالتها على صفة واحدة وهي ان يتم تحديد الوصف من الجنح على ان يكون يصفى المخالفة[31] ، ونصت التشريعات أن يقدم المحكوم عليه طلب التمييز في مدة خمسة عشر يوما من وقت اصدار الحكم المميز في حال كان الحكم الصادر وجاهيا ، وفي حالة كان الحكم الصادر غيابيا فيكون فيجب ان يكون خلال خمسة عشر يوما من وقت اشعار حكم الاعتراض على الحكم الغيابي، وقد اشترطت التشريعات في تقديم طلب التمييز ان يحتوي اسماء المتداعين وكذلك أسم المحكمة التي أصدرت الحكم و يات الحكم الذي اقره القاضي والذي يروم المحكوم عليه تمييزه وأسباب التي توضح إمكانية تمييزه، وأن يكون طلب التمييز محامي بالاستئناف.[32]

وتجدر الاشارة الى ان الطعن التمييزي ينتج عنه أثرين الاول هو الاثر الموقف حيث نص المشرعون إعطاء محكمة التمييز الحقوق الكاملة في توقيف القرارات التي تحكم بعقوبة التي نتجت عن جنح او جناية الا بعد ان تنكث المحكمة الحكم محل الطعن.[33]

اما ما يخص الأحكام الجنح فاذا حكم قاضي التميز ببراءة المحكوم عليه، أو ايقاف الملاحقات من عدم مسؤوليته فلا يقاضى موقوفا، ولكن إذا حكم قاضي التميز بتجريم المحكوم عليه وإدانته فيتم

محاكمته موقوفا مع الاخذ بنظر الاعتبار ما نصت عليه المادة (108) من أصول وتشريع المحاكمات الجزائية اللبناني المحدث.[34]

بالنسبة للأثر الثاني يسمى الاثر الناشر للتمييز: هذا النوع من التمييز يتم عندما يقوم المحكوم عليه بتقديم طلب التمييز مضمنا احد الأسباب التي ورد ذكرها في نص المادة (296) من القانون اعلاه،[35] حيث يتم نشر القضية أمام محكمة التمييز ويطبق عليها الأصول نفسها التي تعتمدها محكمة الجنايات، ذلك ان المشرع أعطى محكمة التمييز كامل الصلاحية في الاطلاع على أسباب النزاع ، وعد ذلك على مستوى الدرجة الثالثة من التقاضي.[36]

ويمكن ملاحظة أن التشريع في القانون اللبناني قد وضع بجانب التمييز من النوع الاختياري تمييزا آخر يسمى بالنقض المشرع لمصلحة القانون وذلك كما نصت عليه المادة (327) من قانون الاصول الجزائية اللبناني، حيث أعطت الصلاحية للنائب العام التمييزي بالحكم عفوا أو يكون ذلك على طلب من قبل وزير العدل بالعمل على نقض الحكم الذي صدر من محكمة الجنايات، أو الحكم الذي صدر من الاستئناف في حال كان كل منهما انحسم بسبب انقضاء مهلة النقض، وتكون خلال سنة من صدوره لمنفعة القانون، على أن ينتفع المحكوم عليه من محاولة النقض في محكمة التمييز، أو الحكم دون أن يضار منه.

ومما تقدم يتضح لنا إن التمييز بالطعن يعد من وسائل الضمان المهمة للمحكوم عليه ذلك خلال نقض الحكم الذي يقضي عليه بعقوبة خصوصا في حالة كان الحكم الصادر مخالف للقانون، أو في عند وجود أي خطأ أساسي في احكام القضية التي اعتمدها قاضي المحكمة عند اصدار الحطم، وهذا ما يكفل للمحكوم عليه التمييز عدم اصدار الحكم الظالم بحق المحكوم وهذا يضمن تحقيق العدالة الكاملة.

الفرع الثاني

تقويم القرار التميزي

يعتبر العدول في القرار التمييزي واحد من وسائل الطعن غير المعتادة في الأحكام الجزائية التي عمل بها المشرع العراقي وقد تفرد به عن القوانين العربية .[37]

وبموجبه يحق للمحكوم عليه التقديم على طعن وذلك من خلال تصحيح الحكم التميزي الذي اصدرته عن محكمة التمييز، وذلك أن يكون سبب التماس التصحيح والطعن هو قيام محكمة التميز بالوقوع بخطأ قانوني ظاهرا في قرارها التميزي[38] ، ويقوم المحكوم عليه بتقديم طلب الطعن إلى محكمة التميز الاتحادية بشكل مباشر، أو إلى الجهة القضائية المتصلة بالقضية التي أصدرت الحكم، أو من خلال إدارة السجن، في حال كان المحكوم عليه داخل السجن تبدا الفترة من ثلاثين يوما من وقت إبلاغ المحكوم عليه بالحكم التميزي وذلك وفقا لنص المادة (366) من قانون الاصول الجزائية العراقي.

اما في حالة عدم تبليغ المحكوم عليه جاز للمحكوم ان يقوم بالطعن عن طريق تصحيح القرار التميزي حتى ات كانت الفترة التي انتهت على اصدار الحكم التميزي الذي تم الطعن فيه، حيث أن بوسع طالب التصحيح أن يؤكد عدم تبليغه. أو من وقت وصول ملفة الدعوى الجزائية إلى المحكمة ذات الارتباط، بعد عودتها من محكمة التميز الاتحادية اذا كان المحكوم عليه غير مسجون، ويعول على الفترة المحددة ما مذكور في سجلات القضية او من خلال تأشيرة القاضي، أو السيد رئيس المحكمة على اساس الكتاب الذي أعيدت فيه حيث يذكر التاريخ ذلك على ملفات القضية.[39]

ان القانون أجاز للهيئة الجزائية ذات الصلة والتي اطلعت على القضية الجزائية تمييزيا أن تمعن النظر في الطعن وتطلع على تفاصيله وذلك طبقا لما جاء في نص المادة (268/أ) من الاصول جزائية ، وان ذلك يعتبر منتقدا حيث انه يسمح للجهة التي أخطأت في حكمها على المعترض عليه ان تلقي النظرة مرة أخرى ولكن هذا يعد مخالفا للقواعد العامة والتي تمنع بشكل صريح وواضح الجهة التي أصدرت الحكم في القضية من الحكم في قضيتها والنظر في الطعون الموجهة اليها [40]

وعلى اساس ذلك فقد أجاز القانون لرئيس محكمة التمييز أن يتخذ القرار بإحالة الاطلاع على القضية إلى الدائرة العامة لمحكمة التمييز وذلك بناء على طلب التصحيح المقدم، أو هيئة الجزاء بنفسها[41].

وعلى الهيئة ذات الاختصاص الاطلاع على التماسات التصحيح بعد النظر في الطلب أو ملفة القضية، وعلى أساس ذلك يمكن للهيئة أن ترد الطلب شكلا في حال كون الطلب لا يستوفي الشروط, أما في حالة وجود أخطاء قانونية وكان الطلب قد استنفذ كل الشروط اللازمة على الهيئة استلام الطلب والعمل على تصحيح الأخطاء القانونية المرتبطة، ويكون ذلك بدحض القرار التميزي وارجاع القضية الى المحكمة لإجراء المحاكمة فيها من جديد، أو نكث الحكم الذي تم الطعن فيه تمييزا واصدار حكم جديد يتوافق مع أسباب الطعن واعاده دراسة وتصحيح القرار التمييزي. [42]

وتجدر الاشارة الى ان الحكم بإرجاع أو قبول التماس التصحيح لا يتم قبوله الا مرة واحدة [43].

المطلب الثاني

اعادة جلسة المحاكمة

من الأمور الغير اعتيادية التي نصت عليها التشريعات في الأصول الجزائية سواء العراقية او منها اللبنانية فيما يخص الطعون الاستثنائية هي إعادة جلسات المحاكمة من جديد.

ويكون ذلك في حال وجود خطا في التقديرات الواقعة الخاصة بالقضية ويبرر ذلك على انه من حق المحكوم وعلى المحكمة اصلاح الأخطاء القضائية التي سببت الحكم في كونها غير مرتبطة بالواقع، وبذلك يجب اخراج المحكوم عليه من السجن كون القضية فيها التباس في الحكم رغم براءته ، حتى إن كانت الأحكام مكتسبة لدرجة البتات ، كما انها تساهم في ارضاء الشعور العام بالعدالة وعدم اهدار الثقة الممنوحة للسلطة القضائية [44].

وعلى هذا الاساس سنبحث اعادة المحاكمة في القانونين العراقي واللبناني تباعا وفق الاتي :

الفرع الأول: إعادة المحاكمة في العراق

منح القانون العراقي المدان او من ينوب عنه بشكل قانوني الحقوق الكاملة على تقديم التماس لإعادة جلسات المحاكمة مقدم الى الادعاء العام مبينا الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات فقط دون المخالفات. في حال كان المحكوم عليه متوفيا فمن حق للزوجة أو الأقارب ذوي الصلة ان يقدموا التماس إعادة المحاكمة والسبب من الطلب حتى في كونه متوفي هو تنقية سجل المحكوم عليه من خلال مسح أي حكم قد صدر في حقه وذلك يعود بمنفعة كبيرة على ذوي المحكوم في إجراءات الميراث وغيرها بالإضافة الى تحسين سمعة المحكوم عليه والعائلة المرتبطة به من ما مسها من شبهات وتشويه للسمعة[45].

وقد وضحت تشريعان أصول المحاكمات الجزائية العراقي في ما يخص الحكم الذي يراد التقديم على الطعن به عن طريق إعادة المحاكمة، أن يكون القرار في الحكم باتا وينتج عليه عقوبة أو تدبير ذلك ان القرار بعدم المسؤولية والبراءة المكتسبة لدرجة البنات يعد حق مكتسب لم يصدر لمصلحته.

يقدم طلب إعادة المحاكمة على شكل اعتراض الى الادعاء العام حيث على الادعاء ان يقوم بالتحقق من صحة دوافع هذا الطلب، ويعتبر هذا الاجراء مطلب رئيسي لقبول الطلب، وقد حددت التشريعات هذه التفاصيل وذلك طبقا لما ورد في نص المادة (270) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وبعد تحقق أحد هذا الأسباب المشار اليها وفقا للمادة أعلاه ، على الادعاء العام بالقيام بأسرع وقت بتقديم مطالعته ومرفقات القضية إلى محكمة التميز الاتحادية [46] ، وعلى أساس هذه المطالعة تقوم محكمة التمييز بعمل بتدقيق كل متعلقات القضية، ومن حقها ان تستدعي الخصوم وتسمع أقوالهم بكل سلاسة وشفافية في الإجراءات جميعها [47] ، وفي حالة كون الطلب لا يستوفي جميع الشروط المرتبطة تقوم برده وإحالته مع المتعلقات الخاصة به إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو الهيئة القضائية التي حلت مكانها مصحوبا بقرارها المتمثل بأعاده المحاكمة [48].

وعلى المحكمة المسؤولة بعد وصول الملفة إليها، والقرار الصادر من محكمة التميز بإعادة المحاكمة القيام على اجراء المحاكمة من جديد والعمل على ان تكون مطابقة تماما للمحاكمات الاعتيادية، ولها القرار في بيان عدم وجود سبب المداخلة في الحكم إذا اتضح عدم ورود دافع قانوني لذلك، وللمحكمة في حال وجدت أي سببا يدعو للمداخلة أن تقوم بإلغاء الحكم الآنف كليا أو جزئيا وتبرئة المحكوم عليه، أو تقوم بإصدار الحكم من جديد، مع ان القرار الذي اصدرته بأعاده المحاكمة يمكن الطعن باستخدام طرق الطعن الاصولية [49].

الفرع الثاني اعادة المحاكمة في القانون اللبناني :

منح القانون اللبناني المحكوم عليه أو من ينوب عنه أو الموصي عنه في حالة وفاته، تقديم التماس أعادة جلسات المحاكمة إلى الغرفة الجزائية، وذلك من خلال النائب العام التمييزي على شرط ان يتم تقديم الطلب خلال سنة من وقت العلم بالمسببات الدافعة لإعادة المحاكمة. يجب ان يتضمن الالتماس نسخة عن الحكم الذي يطلب إعادة المحاكمة بموجبه ، مع ارفاق الاثبات الذي يدعي به المحكوم عليه[50].

ولمحكمة التمييز بعض الشروط لقبول الطعن وهو ان يكون الحكم المطعون به مبرمة غير قابل للطعن، وكذلك يجب ان الحكم قد صدر نتيجة جريمة جنائية، أو جريمة جنح حيث انه لا يمكن طلب أعادة المحاكمة في المخالفات، إلا في حالة إذا كانت مقترنة بجنحة، وعلى ان يكون لصاحب الطلب مصلحة مادية او معنوية نتيجة لتقديمة لهذا الطلب[51].

وعند تحقيق جميع الشروط التي يجب توفرها في الطلبة واطلاع محكمة التمييز عليها، تقوم محكمة التمييز بالاطلاع على الدعوى والقيام بتحقيقات إضافية في حالة استدعت الحاجة لذلك [52].

وعلى أساس قبول إعادة المحاكمة للمحكوم عليه تترتب عدة مفاعيل[53].

مفعول مبطل: إذا الغت المحكمة التي اطلعت على أعادة جلسات المحكمة الحكم الذي تم طلب الطعت فيه في حق أحد المحكوم عليهم الأحياء بموجب ذهاب الصفة الجرمية عن الصنيع المحكوم به، أو لكون المدان معفي من العقاب، فان المحكمة تستغني هنا هذا الأبطال من دون أعادة المحاكمة في الأساس وفي حال كان الأبطال تم بناءه على اساس غياب السمة الجرمية عن الفعل ، فينتفع منه جميع المحكوم عليهم[54].

مفعول ناشر: ويكون في حال ان يتم تقديم التماس إعادة المحاكمة بعد وفاة المدان وقضاء المحكمة بإلغاء الحكم المطعون به، وإشهار براءة المدان بالحكم، وعليها ان تعمل على نشر الحكم في لوحة إعلانات المحكمة، وفي مكان حدوث الجريمة وكذلك في مكان إقامة المحكوم عليه، والاعلان في الجرائد الرسمية بالإضافة الى الإعلان في جريدتين محليتين ذات اصدار دوري يومي وتتكبد الدولة كلف النشر [55].

وأما المفعول الأخر فهو مفعول رجعي: يكون على أساس عذا الفعل كون المحكمة قد حكمت ببراءة المحكوم عليه وعليه يجب ان يتم إيقاف أي تعقيبات بحقه ويكون الامر بفعل رجعي يتم من خلاله الغاء كل أثار الحكم السابقة، ما خلا منها الحقوق المكتسبة بحسن نية، وقد أعطت التشريعات في القانون اللبناني لمن لحقه ضرر لأسباب الحكم وتمت تبرئته عند اعادة المحاكمة المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي[56].

ومما تقدم تبين لنا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واللبناني يتفقان بكون اعادة المحاكمة لا تجري الا في الجنح والجنايات التي صدر فيها حكم نهائي .

كما انهما منعا طلب أعادة المحاكمة في الأحكام التي تقضي بالبراءة، ويعد ذلك اجراء محمودا ، كون المتهم الذي يحصل على حكم بالبراءة ، يجب أن يحظى بمركز قانوني مستقر، لأنه لو أجاز القانون قبول طلب أعادة المحاكمة في جميع الأحكام ، لكان الحكم بالبراءة مهددا بالزوال إلى حين سقوط الدعوى.

والسؤال المطروح هل بالإمكان تعويض المحكوم عليه عن الاخطاء القضائية عند اعادة المحاكمة وصدور حكم ببراءته في القانونين العراقي واللبناني.

في الحقيقة لم نجد في القانون العراقي ما يمنح المحكوم عليه تعويضا عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الاخطاء القضائية على عكس القانون اللبناني والذي منح المحكوم عليه الصادر بحقه حكما بالبراءة تعويضا ماديا فضلا عن ذلك الحكم بنشر الحكم في لوحة إعلانات المحكمة، وفي محل وقوع الجريمة وفي محل إقامة المحكوم عليه ، وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين وتتحمل الدولة نفقات النشر .

وبذلك فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب الى ضرورة ان يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصا يقضي بنشر الحكم عند براءة المحكوم عليه بعد إعادة المحاكمة باعتباره تعويضا معنويا من شأنه رفع الوصمة التي لحقت بسمعته وشرفه ومركزه الاجتماعي[57].

الخاتمة :

إن القضاء وظيفة جليلة وأمانه عظيمه يلتزم بموجبها القضاة بتحقيق العدل والحفاظ على أواصر المجتمع.

ومهما كانت نزاهة القاضي وانضباط سلوكه الوظيفي إلا أنه في المحصلة النهائية هو بشر معرض الى الخطأ والنسيان أو الاستجابة للتأثيرات التي قد تؤدي ميله عن الصواب والحق لأحد الخصوم على حساب أخر أو استجابته للضغوط وبذلك يكون عرضة للمسائلة القانونية شأنهم شأن بقية الموظفين إلا إن الإجراءات المتبعة ضدهم تكون من نوع خاص ضمانا لهيبة القضاء وصيانه كرامته، وبذلك أقرت التشريعات المسائلة القانونية بحق القضاة وفقا لآلية محددة يتمم بموجبها ملاحقتهم عن الجرائم التي يرتكبونها وفرض العقاب عليهم .

ومما تقدم توصلنا من خلال بحثنا الى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم قدر الإمكان في توضيح الاجراءات القانونية التي تضمن استدامة عمل السلطة القضائية بحيادية واستقلال بشكل يضمن هيبة القضاء وتصان كرامته.

وسوف نتناولها وفقا للاتي :

اولا: الاستنتاجات:

1- اتضح لنا اجراءات التحقيق مع القضاة عن الجرائم التي يرتكونها اثناء الوظيفة أو بسببها تكون أمام جهة خاصة يعينها القانون .

2- منعت القوانين المقارنة محاكمة القضاة عن الجرائم التي يرتكبونها امام المحكمة التي يعملون بها ، اذ تخشى ان تكون مدعاة لمحاباته، ويكون مساسا بكرامته بين جمهور الخاضعين لقضائه.

3- تبين لنا من انه لا يمكن مسائلة القاضي بالنسبة لما يصدر عنه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله إياه القانون وترك له سلطة تقديره فيه.

4- إن الحصانة القضائية للسلطة القضائية لا تعني عدم مسائلته عن جرائمه أو مخالفاته، وإنما تتطلب إجراءات معينة تضمن حياد ونزاهة السلطة القضائية .

5- اتضح لنا انه لا يمكن مسائلة القاضي جزائيا عن أي فعل مالم يكن مجرما بموجب قانون العقوبات طبقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

6- أن المشرع العراقي واللبناني قد اوكلا تحريك الدعوى الانضباطية على القضاة من قبل السلطة القضائية وحدها دون اي تدخل من السلطات الاخرى. كما جعل التحقيق في الدعاوى الانضباطية للقضاة بصوره سرية احتراما الى مكانتهم وسمعتهم القضائية.

ثانيا: التوصيات:

1- نقترح تعديل المادة 60 من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 بإعطاء حق تحريك الدعوى الجزائية على القاضي المخالف للمدعي العام بصفته يمثل الحق العام لا الى رئيس مجلس القضاء الاعلى .إذ نص قانون التنظيم القضائي على ان تقام الدعوى الانضباطية على القاضي المتهم بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى

2- نهيب برئاسة مجلس القضاء الاعلى العراقي عند ترشيحهم للمتقدين الى المعهد القضائي الدقة والفحص والتحميص واختيار الأكفاء لمن سيقوم بهذه الوظيفة الجليلة. والابتعاد عن الترشيح الحزبي والفئوي مما ينتج لنا قضاة غير إكفاء مما يضر بسمعة القضاء العراقي وتاريخه المشرف. إذ أن القاضي سيكون بالسلطة الممنوحة له بقوة القانون الأمين على أرواح الناس وأموالهم وحرياتهم.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة(61) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979. بالخروج عن قواعد الاختصاص المكاني عند محاكمة القضاة وذلك بأنشاء محكمة مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة من القضاة وذلك من اجل اعطاء الهيبة للسلطة القضائية وصيانة كرامتها. وذلك بإضافة عبارة محكمة مختصة بالقضاة الى الفقرة اولا لتكون كالاتي (" أولا – اذا وجدت لجنة شؤون القضاة أثناء نظر الدعوى ان الفعل المنسوب الى القاضي يكون جناية أو جنحة، فتقرر احالته على المحكمة المختصة بالقضاة").

4- إن اغلب التشريع العربية ومنها العراقي واللبناني قد خلت قوانينها الإجرائية من نصوص صريحه تؤكد سرعة المحاكمة او بسرعة الفصل في الدعوى في مدة معقولة، وانما هناك نصوص قانونيه تؤكد هذا الحق بصوره غير مباشره، واكدت على التعجيل بإجراء المحاكمة. ونحن نقترح على المشرع العراقي واللبناني ضرورة معالجة ذلك النقص التشريعي من خلال وضع نص قانوني يلزم المحكمة بسرعه الفصل في الدعاوى عند احاله المتهمين اليها ، وان يترتب على هذه المخالفة المسؤولية الجزائية أو التأديبية.

5- نقترح على المشرع العراقي إعادة العمل بالفقرة (ب) من المادة (136) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي الغيت بموجب قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 ، رقم (8) لسنة 2011 ، وذلك فقط فيما يخص القاضي بأن تنص على الحصول على الأذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى لإحالة القاضي على المحكمة المختصة، وتتم مباشرة الاجراءات الجزائية بحق القاضي فقط في الجناية المشهودة دون الحصول على شرط الاذن.

6- نقترح على المشرع العراقي تشريع نص قانوني في قانون التنظيم القضائي يضمن للقاضي المشتبه بارتكابه جرما أو مخالفة معاملة خاصة لحين إثبات إدانته، وحتى بعد ثبوتها إحتراما لخدمته التي أداها في مجال عمله ، وذلك بأن يتم توقيفه في إماكن خاصة معدة لذلك.

7- نقترح على المشرع اللبناني أن يحذو حذو المشرع العراقي بأن تتم مباشرة الاجراءات الجزائية على القاضي دون الحصول على الأذن وهذ ما نصت عليه المادة (64) من قانون التنظيم القضائي العراقي. بأن يجعل من ارتكاب القاضي جرما مشهود سببا لسقوط الحصانة القضائية او على الاقل سببا لتضييق نطاقها ، سيما وان لتلبس بالجريمة تنتفي معه اي شبه للمساس

بالقاضي او هيبته وكرامته فلم يشر القانون اللبناني الى سقوط الحصانة عند إرتكاب الجرم المشهود في جرائم الجنايات والجنح الواقعة من القضاة .

الهوامش

(1) د. احمد حافظ نجم ، القانون الاداري، ج2، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981، ص 240.

(2) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 ، ص 52.

(3) د. علي محمد جعفر شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت، 2004، ص 404 وما بعدها ؛ د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية، بيروت، 2004، ص 56.

(4) قرار رقم 1943/ في 31/ 2018/1 . منشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية : https://www.sjc.iq/qview. /

تاريخ الاطلاع 2023/2/1.

(5)د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة الصلة بين المنطق والقانون، ط 1، 2014 ، ص 136. تنظر المواد (7-8) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 .

(6) د. احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 205.

(7) (" طعن تمييزي / محكمة التمييز الإتحادية – تاريخ 2011/8/4 القرار الصادر من اللجنة الإنضباطية لشؤون القضاة والإدعاء العام في 2011/7/27") ، **رقم الحكم 2/الطعن امام مجلس القضاء الأعلى في (2012)** منشور على الموقع الالكتروني : https://www.sjc.iq/qview.2536/ تاريخ الاطلاع : 1/2/ 2023.

(8) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص 511 وما بعدها . د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 200.

(9) تنظر المادة 243/أ اصول جزائية عراقي . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بانه: (" لا يكون الحكم الغيابي وجاهيا مالم تمض على تأريخ نشره المدة القانونية المحددة بالمادة (243) من الاصول "). قرار رقم 2146/جنايات /72/ في 72/8/29(النشرة القضائية، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، ص216)، اشار اليه: د. جمال الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2023، ص 700.

(10) تنظر المادة الفقرة (245/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية (" بانه لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولد النظر بالقرار المميز المؤرخ في 2010/10/13 وجد بانه صحيح وموافق للقانون ذلك ان اعتراض المدان المميز على الحكم الصادر غيابيا بحقه بتاريخ 2009/10/12 قدم بعد فوات

المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 243/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبذلك اصبح الحكم بالإدانة والعقوبة بمنزلة الحكم الوجاهي وحيث ان الاعتراض وقع بعد انتهاء مدته وان المحكمة قررت رده شكلا سيكون القرار المميز متفقا وحكم المادة 245/ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك لذا قرر تصديقه ورد الطعم التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2010/10/25م ") قرار رقم 70 /ت ج) 2010 في 25 /2010/10. مجلة التشريع والقضاء، السنه الخامسة، العدد الثالث (تموز اب ايلول) ، 2013 ص 219 . اشار اليه :د جمال الحيدري، المرجع السابق ، ص 704 .

(11) تنظر المادة (245/ج) اصول جزائية عراقي ..

(12) تنظر: المادة(4/171) قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(13) تنظر: المادة(171) من القانون اعلاه .

(14) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط 2، دار الثقافة ، الأردن، 2010، ص 87؛ خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990م، ص 136.

(15) تنظر المادتين (345–346) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(16) تنظر المادة (217) جزائية لبناني.

(17) تنظر المادة (214)من القانون اعلاه.

(18) تنظر المادة (215) من القانون اعلاه.

(19)تنظر المادة (216) منالقانون اعلاه .

(20) د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 415 وما بعدها.

(21) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 695.

(22) د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص439 وما بعدها .

(23) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى ، ، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 349.

(24) (" ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (104) لسنة ").

(25) د. فخري الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 541 .

(26) قرار رقم 141/تمييزيه/ 75 في 75/2/24(مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السادسة، ص242) . اشار اليه : د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012، ص 739.

(27) تنظر المادة (249) اصول جزائية عراقي .

(28) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية، ج2،ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، 2009، ص155.

(29) تنظر: المادة (254/أ) اصول جزائية عراقي .

(30) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 571.

(31) د. علي جعفر محمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 444 وما بعدها . د. حاتم ماضي، أصول المحكمات الجزائية مع تعديلاته شرح وتحليل، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2016، ص 189.

(32) تنظر: المادة (318) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 المعدل .

(33) تنظر: المادة (305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 المعدل .

(34) تنظر: المادة (298) القانون نفسه.

(35) حيث جاء فيها : (" أن الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية: أ- صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقا لأحكام القانون. ب - مخالفة القانون أو الخطأ في تفسره أو في تطبيقه. ج- مخالفة قواعد الاختصاص. د- إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة، هـ- الفعل بحكم جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو في حق شخص لم يتهم فيه. و عدم البت في دفع أو سبب دفاع ك - طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب. ز-عدم تعليل الحكم، أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها. ح - تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى، ط - فقدان الأساس القانوني، ي- الأحكام القاضية بالإعدام").

(36) د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 447.

(37) إذ بينت المذكرة الإيضاحية الملحقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، سبب الأخذ بطريق تصحيح الخطأ القانوني الوارد في القرار التميزي الصادر عن محكمة التمييز في قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي بنصها:

(" إذا كان قانون المرافعات المدنية قد أجاز تصحيح الأخطاء الواردة في الدعاوي المدنية مهما ضؤلت قيمتها، فأولي أن يقبل التصحيح في القرارات الجزائية والتي يكون لها اثر كبير على المحكوم عليه، لا يدانيه اثر الأحكام المدنية ").

(38) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن : (" الحكم بالحبس في جريمة عقوبتها السجن فقط خطأ يستوجب تصحيح القرار") قرار رقم 157/ هيئة عامة /72في 72/11/4(النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ص224. اشار اليه : د. جمال الحيدري ، الوافي في قانون اصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص 819 .

(39) تنظر المادة (366/أ) اصول جزائية عراقي .

(40) د. جمال الحيدري ، شرح قانون اصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص831 .

(41) تنظر : المادتين : (" 2673") و (" 257/أ) اصول جزائية عراقي .

(42) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص832 وما بعدها .

(43) تنظر المادة : ("249") من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(44) د. علي محمد جعفر ، اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص741.

(45) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون اصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص845.

(46) تنظر : المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(47)تنظر : المادة (274) أصول جزائية عراقي

(48) تنظر : المادة (272) أصول جزائية عراقي ؛ وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه : (" لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طلب اعاده المحاكمة المقدم من وكيله المحكوم عليه (غ ع ال ك) والمؤرخ في 2017/12/25 لا يستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة 270 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 1971 المعدل وغير مستوفي لشروطه القانونية فضلا عن ذلك انه مقدم للمرة الثانية عليه وعملا بأحكام المادة 275 و 279 من القانون انف الذكر قررت رده وصدر القرار بالاتفاق في 10 رجب 1439 هجري الموافق 2018/3/27 م ") قرار رقم 10/هـ . س. ج) 2018 في 2018/3/27 . أشار اليه : د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائي، مرجع سابق ، ص 859.

(49) تنظر : المادتين ("274و 277") أصول جزائية عراقي.

(50) تنظر : المادة (328) أصول جزائية لبناني

(51) تنظر : المادة (329) أصول جزائية لبناني

(52) تنظر : المادة (330) أصول جزائية لبناني

(53) د. علي محمد جعفر ، اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص482.

(54) تنظر : المادة (331) أصول جزائية لبناني

(55) تنظر : المادة (332) أصول جزائية لبناني

(56)د. علي محمد جعفر ، اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص 483؛ تنظر كذلك : المادة (333/أ) أصول جزائية لبناني

(57) د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 867 وما بعدها.

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية :

1- د. احمد حافظ نجم ، القانون الاداري، ج2، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981.

2- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 .

3- د. علي محمد جعفر شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت، 2004.

4- د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية، بيروت، 2004.

5- د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة الصلة بين المنطق والقانون، ط 1، 2014 .
6- د. احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
7- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 .
8- د. جمال الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2023.
9- د. عمر فخري ، حق المتهم في محاكمة عادله ، دراسة مقارنة، ط2 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010.
10- د. براء منذر كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2017.
11- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية، ج2،ط1، المكتبة القانونية ، بغداد،2008، 2009.
12- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
13- د. حاتم ماضي، أصول المحكمات الجزائية مع تعديلاته شرح وتحليل، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2016.
14- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1) خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.

ثالثا: القوانين

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
3- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
4- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 النافذ.
5- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2002.